

الفنفقة لو أحدث بعد تمام فرضها **قوله** ولو أتمته
 أي لو أتم المأمور بالشهادة فيه أنه لا يشترط إتمام
 الشهادة بل لو فقه مقتداً رادياً فزاة الشهادة ولم يقرأه
 أصله أو قرأه فترسل ولم يقرأه سلم أو إن يقرأه
 الصلاة من غير الأبي عشرية صحت صلواته **قوله**
 قبل إتمام أي قبل سلام الإمام سواء كان بعد إتمام
 الإمام الشهادة أو قبله فإن قل **قوله** إذا تكلم قبل
 إتمام الإمام الشهادة لم يكن فقدراً للشهادة فكيف
 صحت صلواته بالخروج قل **قوله** لا يلزم من عدم
 إتمام الإمام الشهادة عدم فغوره قدراً للشهادة لحوار
 ترسل الإمام بآخرة الشهادة **قوله** فتكلم بيني
 أن يجعله ساطعاً للسلام فإنه لو سلم قبل سلامه
 أصله صح وكرهه أيضاً مع ذلك والتكلم ليس بقيد
 فإن حكم الحديث العهد ونحوه كذلك **قوله** جازاً أي
 صح بغير كنية قوله وكرهه وإما كره لعدم منافقته لإتمام
قوله ولو عمر من مناد المراد بالمناد أحد ما ذكر
 في المسائل الأثني عشرية أو لو أراد يديه نحو القهقهة
 لم تنسده صلاة الإمام أيضاً **قوله** فنسده صلاة
 الإمام فقط لأن كان صلاة المأمور عن صلواته
 قبل عمر وض المنافع **قوله** مع الإمام منطلقاً بالتحريم
 فإن المراد بهامناً المصدر أي كما يحرم مع الإمام وإنما
 حيل التحريمية منسبها كالان المسببة فيها راية وأخذ
 عن الإمام بخلاف السلام فإن فيه روايتين عنه

قوله متى يضم الميم وفتح المثناة والنون المسددة
 ولا يجوز أن يكون يفتح الميم والنون وسكون المثناة
 لأن مناه اثنين اثنين والسلام في الصلاة شرع
 اثنين فقط لا اثنين اثنين وإن صح في ذلك بالبحر
 اللهم إلا أن يقال السلام أيضاً شرع اثنين
 اثنين باعتبار أن الصلوات لا الصلاة الواحدة
 وأما **قوله** أنه لم يوجد له مناه في الصلاة إلا
 اليهود فإن قل **قوله** النيام والكوع والغفدة
 مما يتكرر في الصلاة قل **قوله** حاله في التكرار مع
 المؤلاة وعدم الفاصل **قوله** إن أتم أي المؤتم
 لأن منافقة الإمام في السلام وإن كانت واجبة فليست
 بأولي من إتمام الواجب الذي هو فيه **قوله** كما مر
 أي عند قوله ولو رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المأمور
 السبجات **قوله** بخروج الإمام أراد بغيره
 السلام ما شارك السلام في أنه منه للصلاة لا
 مستدلها وهو الكلام فإن الإمام لو تكلم بعد فغوره
 قدراً والشهادة فقد انتهت صلواته ولم تنسده صلاة
 المأمور لم تنتفح من غيرها فكلية السلام بخلاف
 ما إذا انتفح لإتمام عطلتنا أو حدث عهداً حيك
 بينه الجز الملاقى للفنفقة أو الحدث من صلاة
 الإمام فيفسده مناهله من صلاة المأمور فانتفت
 حرمة صلاة المأمور لم يرضها بالساطع فليس له
 السلام وإتمام نفسه صلواتها لوجود الكلام أو

الفنفقة